

خارج الفقہ

٢١-٢-٩٣ القول في الحج بالنذر ... ٨٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى بعض الطريق

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد* حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء**،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرفا***، و منتهاه رمى الجمار**** مع عدم التعيين.
- *و كذا لو نذر الحج ماشيا.
- ** هذا اذا كان المنذور الحج فى سنة معينة بتعيينها أو تعليقه بزمان معين بعد تحقق شرط النذر و إلا فيتأخر حتى الموت.
- *** ولو لم يكن تعيين فالواجب فى نذر الحج ماشيا هو ابتداء المشى من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فى نذر المشى فى الحج هو ابتداء المشى من أول السفر.
- **** بل منتهاه رمى جمرة العقبة و الحلق أو التقصير مع عدم التعيين.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب*
أن يقوم فيه على الأقوى.
- * بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا، فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا* مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا،
- نعم لا يترك الاحتياط*** بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت الممكنة بعد ذلك،
- والأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- وهل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد*** التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثاني في الثاني.
- * يعني لا يسقط وجوب الحج بالعجز عن المشى كما يسقط وجوب المشى كما مر في مسألة ٩.
- ** بل الأظهر ذلك.
- *** بل الأقوى الإلحاق مطلقا.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

القول فى النيابة

- فصل ٤ فى النيابة
- لا إشكال فى صحة النيابة عن الميت فى الحج الواجب و المندوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

القول فى النيابة

- [فصل فى النيابة]
- فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحيّ فى المندوب مطلقاً، و فى الواجب فى بعض الصور.

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.